Journal Of the Iraqia University (73-4) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

العدول في قرارات المحكمة الاتحادية العليا

ميعاد طعمة مهدي كلية القانون الجامعة الاسلامية – لبنان
اشراف أ.د. علي يوسف الشكري

Revoking decisions of the Federal Supreme Court

Mead Taama Mahdi
Prof. Dr. Ali Youssef Al-Shukri

المستخلص

تصدر المحاكم الدستورية بشكل عام والمحكمة الاتحادية العليا في العراق, احكاما دستورية وتحصل هذه الاحكام غالبا على القدر الكافي من الالزام والاقناع, فأحكام القضاء الدستوري باتة وملزمة ونهائية لذلك لا يجوز دحضها او نقضها, كما لا يجوز رفع الدعوى مرة اخرى ومن ذات الخصوم, ذلك ان القرار الدستوري يتصف بالإقناع لارتباطه بالقضايا الدستورية, اضافة الى كونه على درجة واحدة من التقاضي, ولكن ولكون القرار الدستوري هو نتاج بشري, فهو عرضة للخطأ والنقض, بحيث لا يمكن ان ننكر احتمال خروج المحكمة الدستورية, عن قراراتها السابقة لعدم استيعابها لكل التغيرات والظروف المتباينة, فلا يجوز تطبيق القرار الدستوري على جميع الحالات, ولو كان الموضوع واحدا, وان تغير الظروف والزمان يجعل الحكم السابق منقوضا فالحكم الدستوري المناسب في وقت ما, ليس بالضرورة ان يكون مناسبا في وقت اخر, والتحول المتخذ من المحكمة الدستورية, هو التحول الطوعي الواضح والصريح, من حكم قضائي الى حكم قضائي اخر, وفي نفس موضوع الدعوى مع اختلاف الخصوم. **الكلمات المفتاحية: الدستورية – المحكمة – الاتحادية – الأحكام – القرارات**

Abstract

Overruling defined as the clear and explicit voluntary transformation of a judicial judgment to a nother one in the same subject of pleading but different litigants parties. The judicial overruling might be realistic(occurs due to the conviction of the constitutional judge) or legal (occurs due to a constitutional amendment) Also , it might be negative (effecting the lives and freedoms of the individuals and the people negatively) and positive (effecting their lives and freedoms positively), explicit overruling (in which the judge stipulates his new gudgment from the old one) and implicit (a overruling that dwnies the previous juggment), asudden overrling (without the passage no enough long time or hinting at overruling from the previous judgment ,and gradual (it happens gradually) and limted and limtless **Keywords:Constitutional - Court - Federal - Judgments - Decision**

المقدمة

لا شك ان وجود المحاكم الدستورية يعد ضمانة هامة وأكيدة من ضمانات النظام الديمقراطي ولبنة من لبنات دولة القانون, والتي تمنع التطاول على الدستور وانتهاكه بين الحين والاخر , اما عن طريق الغاء النصوص القانونية المخالفة له, او عن طريق التفسير الدستوري وازالة الغموض ولا ريب ان المحكمة الاتحادية في العراق وفي بعض الاحيان, قد لا تكون بعيدة عن الوقوع في الخطأ, وكما هو حال المحاكم الدستورية الاخرى, فتصدر احكاما وقرارات خاطئة او لم تراع فيها التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية, خاصة اذا علمنا ان الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥,نص على ان تكون احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا قرارات باتة وملزمة وغير قابلة للطعن بأية طريقة من طرق الطعن , مما حدى بالمحاكم الدستورية ومنها المحكمة الاتحادية العليا باللجوء الى مبدأ العدول تشريعي.

مشكلة البحث

من المتفق عليه ان الموقف القضائي الدستوري المتواتر, هو الذي يؤسس لاجتهاد قضائي مستقر, وان الاستثناء الذي يرد عليه هو العدول القضائي, لكن ذلك لا يعني الطعن في المحكمة الاتحادية العليا حتى وان خالف اجتهادها القضاء الدستوري المتواتر والمستقر, وحكمت وفق توجه قضائي جديد مخالفة بذلك توجهها القضائي السابق, ومؤسسة لتوجه قضائي جديد فأن ذلك لا يطعن في الطبيعة القانونية لاجتهادها القضائي المستقر, الذي تم العدول عنه من جهة, او لتوجهها الجديد الذي تم التحول اليه من جهة اخرى, كما وان ذلك لا يعد طعنا في الامن القانوني للمراكز القانونية للإفراد, فالثبات على موقف قضائي لا ينبغي ان يكون مطلقا على ان العدول عنه ليس غاية في ذاته, بل ان كلاهما وسيلة لتحقيق المهمة الاسمى المتمثلة في الوصول لاجتهاد قضائي مستقر وموحد, يضمن العدالة القانونية والقضائية للمجتمع, وكذلك تظهر مشكلة البحث في الطبيعة الخاصة لأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا, والتي لها صفة البتات والالزام التي لا تنسجم مع العدول ,وتمتد المشكلة الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ , الذي لم ينص على امكانية المحكمة الاتحادية العليا على العدول عن قراراتها وأحكامها وكذلك قانون المحكمة رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١

أهمية البحث

من أهم الاسباب التي دعت الباحثة لاختيار الموضوع , هو التغيرات الجذرية التي أعترت المنظومة السياسية والقانونية العراقية بعد العام ٢٠٠٣, ولعل أبرزها تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وما رافقها من انقسامات سياسية , أمتد أثرها ليطال المحكمةالاتحادية في بعض أحكامها وقراراتها, ولما كانت هذه المحكمة هي حامية الدستور, من خلال الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور, فقد أثارت احكامها وقراراتها في التفسير الجدل الكبير بين الفقه والقضاء, خاصة وان المحكمة الاتحادية العليا ذات تجربة حديثة مقارنة مع غيرها, ومن خلال هذه الرقابة والتفسير, فقد تعدل المحكمة عن بعض احكامها وقراراتها, نظرا لما يشوبها من الخطأ والقصور, او استجابة لتغير في الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتسارعة في العراق, مما استدعى اعادة النظر فيها والعدول عنها, والبحث عن مدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان, بالإضافة الى ان موضوع العدول لم ينل الاهتمام الكافي من الباحثين العراقيين والعرب, كونه وسيلة فنية تسهم في تطوير النصوص الدستورية والقانونية, من خلال معالجة قصورها او غموضها او حتى تناقضها دون اللجوء الى تعديل الدستور.

مناهج البحث

اتبع البحث مناهج الوصف والتحليل والمقارنة في بحث عدول وتحول المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢٢, مع مقارنة ذلك مع تجارب الانظمة القانونية المقارنة, للوصول الى مدى ملائمة نموذج العدول القضائي في العراق مع تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال.

هيكلية البحث

من اجل الاحاطة بموضوع البحث قمنا بتقسيم البحث الى مبحثيين ,تضمن المبحث الاول التعريف بالعدول القضائي واهميته المتزايدة ومبرراته,

المبحث الأول ماهية العدول واهميته ومبرراته

يعد موضوع العدول عن الاحكام الدستورية من المواضيع, ذات الاهمية الكبيرة بالنسبة للقضاء الدستوري, لمساسه بالحجية المطلقة التي تتمتع بها قرارات واحكام هذا القضاء, والنتائج المترتبة على ذلك العدول, وهو من بين الوسائل الفنية التي تساعد القاضي الدستوري,على تأكيد المشروعية الدستورية, فالرقابة الدستورية ما وجدت الا لحماية الدستور, لما له من سمو وعلو على القواعد القانونية كافة, وعلى ذلك بادر القاضي الدستوري إلى استخدام وسائل فنية في مجال تفسير النصوص للحفاظ على هذه العلوية وذاك السمو, ومن بين هذه الوسائل الحيوية هو مبدأ العدول وسنحاول من خلال هذا المبحث بيان ماهية العدول ومبرراته, ويتكون المبحث من ثلاثة مطالب, يناقش المطلب الأول ماهية مبدأ العدول واهميته, بينما يناقش المطلب الثاني مبررات العدول التي تسوفها المحاكم الدستورية, ثم نناقش في المطالب الثالث موقف المحكمة الاتحادية العليا ودول نماذج البحث من مبدأ العدول القضائي.

المطلب الاول تعريف العدول القضائي واهميته

من الواضح ان فكرة العدول اخترعت للتوفيق بين أمرين متعارضين هما, دائميه النص الدستوري وتطوره, لكون الفكرة حلا وسطا بين هذين الامرين, وفي هذا الاطار وبعد الحرب العالمية الثانية, تمت صياغة الدساتير لمعظم الدول, على ان تتوافق مع الاحتياجات والقيم المتطورة دون أن تكون هناك حاجة إلى تعديل هذه الدساتير, ولعل من الغريب خلو القضاء الدستوري من تعريف للعدول ,كون الفكرة تخصه والمبدأ خرج من رحمه(١) , إذ لا يوجد تعريف محدد سواء في الدستور أو في التشريع العادي أو اللائحي أو حتى في القضاء, وبغض النظر عن طبيعة فكرة العدول, فهي

تستند إلى الواقع ويعتقد انها مشابهة لفكرة تحول التصرف القانوني, وانتقلت لتجد لها تنظيما تشريعيا محدداً في اغلب القوانين الوضعية,وقد اتسمت معظم التعريفات الفقهية للعدول بالعمومية وعدم التفصيل, كما إنها تغايرت حسب الانظمة القانونية, فقد عرف العدول على انه, وجود حكمين قضائيين متناقضين يمثل الاول الحكم القديم والاخر يمثل الحكم الجديد, والذي يعني تحولا عن الحكم السابق أو القديم, أو هو صدور قرار لاحق من ذات المحكمة أو من محكمة أعلى منها, فيصدر الحكم في ذات المسألة القانونية الذي تعارض القرار السابق, وبتلك الوسيلة يتحول عنه وينتزع من حجيته كسابقة قضائية(٢) كما عرف العدول على أنه التحول عن مبدأ اقرته المحكمة الدستورية العليا في بعض احكامها السابقة , والملاحظ على هذه التعريفات إنها عامة وغير مفصلة, وقاصرة عن تبيان المعنى الفني الدقيق للعدول القضائي إذ يصلح ان يكون تعريفا للسابقة القضائية الجديدة ,كونه لا يعدو أن يكون مغايرة بين حكمين قضائيين منفصلين, تبعاً لاختلاف الظروف والملابسات المحيطة بكل منهما, في حين ان العدول القضائي ينصب على القضية نفسها, ويذهب آخرون إلى تعريف العدول على انه كل حكم يفرض قاعدة تختلف عن تلك المتبعة في القضية السابقة, ذلك إن القاعدة التي كان معمولا بها في القضية السابقة, كانت نتيجة سياسات قضائية لكنها لم تعد ملائمة, أو إنها كانت نتيجة لاتجاهات حكومية أو فقهية(٣) , على ان هناك من عرفه على أنه, تحول ارادي غير مفروض وواضح في الحلول القضائية(٤), والملاحظ على هذا التعريف, إنه اشار إلى إن التحول يكون بالإرادة المنفردة للقاضي الدستوري, لكنه لم يتطرق الى صدور الحكم الجديد, في ظل الدستور نفسه دون تعديل, أو أن هناك دستوراً جديداً, كما يؤخذ على التعريف اشتراطه الارادة في العدول وبالرغم من عدم وجود مانع من قيام القضاء الدستوري بالعدول, عن الاحكام السابقة نتيجة ضغوط الرأي العام(٥) , أو حتى نتيجة انتقاد من الفقه الدستوري, في حال اشتطاط المحاكم الدستورية عن جادة الصواب, وقريب من هذا المعنى عرف العدول على انه, طريقة ذاتية من قبل المحاكم الدستورية لتصحيح الاحكام والمبادئ المعيبة,التي قررتها في احكامها السابقة وذلك عن طريق اللجوء الى اعمال مبدأ العدول القضائي(٦) , وذهب بعض من الباحثين الى تعريف العدول على انه, عدول القضاء الدستوري عن مبدأ, قرره بأحكام سابقة نتيجة انعكاس للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونلاحظ ان هذا التعريف يركز على اسباب العدول, اكثر من الاهتمام بتبيان ماهيته كما انه فضفاض وواسع, ولا يجسد المعنى الفعلي للعدول القضائي(٧), ومن كل ما تقدم يمكن تعريف العدول القضائي على انه, صدور حكم قضائي جديد يتضمن مغايرة صريحة وواضحة, لمبدأ قانوني كانت قد قدرته المحكمة نفسها في حكم سابق في موضوع الدعوى نفسها, وبنفس الحيثيات المحيطة بها, نتيجة الحياة المتسارعة والظروف التي يراعيها القضاء, دون تعديل للقواعد الدستورية والقانونية التي كانت اساسا لصدور الحكم, ولو كانت هذه المغايرة بين الحكمين ناجمة عن تعديل الدستور فلا نكون امام مبدأ العدول القضائي, وانما امام حكم جديد فحسب, وقد بدأ مفهوم العدول القضائي يكتسب اهمية متزايدة في السنوات الاخيرة, بين عدد من الدول ومنها العراق, فهو وسيلة لتطوير واصلاح القضاء, اذ إن عدول القضاء في اجتهاداته في الحالات التي يكون فيها الاجتهاد القديم, مبنيا على اساس عدم الملائمة مع تطورات الحياة المعاصرة, أو المستجدات التي لامست الواقع, لا سيما في الانظمة التي تضفي على السوابق القضائية صفة الالزام, مما يعني ان العدول يصبح وسيلة لإصلاح عمل المنظومة القضائية وتحسين جودتها(٨), اذ تكون السوابق القضائية مرجعا يتم اللجوء اليه, لاستنباط الصالح من المبادئ فيها, وتلافي الغير صالح منها, وهذا بدوره يخفف عن القاضي الدستوري ضغط البحث والتقصي, الامر الذي ينعكس بدوره على تعجيل سرعة حسم الدعاوى, ويقلل من فرص تعرض الاحكام للإلغاء مراراً, ولا شك في ان ذلك يسهم في تحقيق مزيد من الاستقرار للعلاقات القانونية للأفراد وتحقيق الامن القضائي(٩),كما تتجلى اهمية العدول في انه يعالج القصور التشريعي, اذ يسهم في تكميل التشريع من خلال معالجة النصوص الغامضة, والعمل على استنباط الاحكام منها, إذ ان القضاء الدستوري سيحتاج وبمرور الوقت الى تفسير النصوص, لاستيعاب الحالات المستجدة في المجتمع, وان معالجة ذلك يتم بالعدول عن المبادئ التي صدرت في الحكم الاول(١٠), فمهمة العدالة الدستورية هي فهم الدستور وتفسير احكامه, واخراجها من حالتها الصماء الى التطور والنمو, عن طريق اعطائها مفاهيم اكثر تطورا واعمق اثرا, عندما يغفل المشرع او يقصر في اداء مهامه سواء عن قصد او بغير قصد(١١), ولا يجب ان ننسى ان مبدأ العدول, يؤدي دورا مهما في تحقيق العدالة القضائية, والتي يتوخاها الافراد عند اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقهم, فمن خلال مبدأ العدول تستطيع المحاكم الدستورية , ان تصدر احكاما اكثر واقعية وموضوعية, إذا ما استجدت لها امور جديدة في الدعوى, وبذلك يكون العدول وسيلة لإعادة ترتيب نطاق الدعوى والاحكام الصادرة فيه(١٢), ولا شك في ان التفسير الخاطئ للأحكام يؤدي الى ضياع الحقوق ,لذلك فأن العدول عن التفسير الخاطئ والعدول عنها يسهم في تحصيل الحقوق وأطلاق الحريات(١٣).

المطلب الثاني مبررات العدول في قرارات المحاكم الدستورية

تحوز الاحكام الصادرة من المحاكم الدستورية حجية مطلقة, تمنع من اثارة الدعوى الدستورية بشأنها مرة اخرى, وعلى الرغم من ذلك فمن الممكن, ان تؤثر المستجدات المتمثلة في تغير الظروف الواقعية والقانونية, التي صدر في ظلها الحكم القضائي, اذ تقوم المحكمة الدستورية بتناول الموضوع

مرة اخرى والمساس بحجية ذلك الحكم, مستندة في ذلك الى تغير المواقف والظروف او تعديل الدستور , واحيانا نتيجة تغير اعضاء المحكمة, وقد يكون من اهم مبررات العدول, هي عدم ملائمة تطبيق الاحكام والقرارات القضائية للواقع العملي, اذ ان المحاكم الدستورية وهي تمارس عملية العدول عن سوابقها لا تعمل في فراغ وانما تتأثر بمجموعة من العوامل التي تدفعها الى اللجوء الى هذا العدول, فالمحاكم الدستورية في نهاية المطاف, هي المعبر عما يدور من تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية في المجتمع, ذلك ان فكرة العدول تندرج في اطار التحليل القانوني المنطقي, الذي تستخدمه المحكمة في تقييم مدى جدوى العدول ولا ريب ان اهم هذه العوامل هي الظروف القانونية والظروف الواقعية, وتعرف الظروف القانونية على انها مجموعة العناصر الواقعية, التي تسمح للمحكمة بالتصرف واتخاذ القرار, او هي دراسة الاسباب المسوغة لصدور الحكم, والتغيرات التي تطال التشريعات النافذة والتي كانت السبب الباعث لصدور الاحكام(١٤),أما الظروف الواقعية فهي الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية, والتي تنشأ في ظلها الاحكام الدستورية, او هي السبب الدافع لإصدار الأحكام, وان عدم الاخذ بهذه الظروف, يضطر المحاكم الى المراجعة, واعادة النظر او العدول عن تلك الاحكام, وتتمثل تلك الظروف بالمناخ السياسي القائم وقت اصدار الاحكام مثل تغير النظام من ملكي الى جمهوري والعكس صحيح, او من ديكتاتوري الى ديمقراطي, او تحول النظام الاقتصادي من الاشتراكي الى الرأسمالية, وكذلك ارتفاع او تدني مستوى المعيشة وتفاقم الازمات, والمشاكل المرتبطة بالحياة اليومية للفرد, مثل مشكلة البطالة او السكن او الاوضاع الصحية العامة كانتشار الاوبئة وغيرها(١٥),وقد لا يختلف اثنان بأن عمل المحاكم الدستورية ليس مجرد قضاء تطبيقي, بأنزال حكم الدستور بشكل الي , ومجرد من الحيثيات والوقائع المحيطة بها, ولذا يكون على القاضي الدستوري دائما, واجب التوفيق والموائمة بين اعلاء حكم الدستور من ناحية, والمحافظة على الاستقرار والحقوق من ناحية اخرى, وضمن هذا الواجب عليه ابتكار الحلول , والاخذ بالتفسيرات التي توصله الى ذلك(١٦), حتى وان كان بعضها يخالف ما يؤدي اليه ظاهر النص الدستوري, ومن نافلة القول ان هذه المهمة, ينفتح معها الباب لدور انشائي كبير يقوم به القاضي الدستوري, ومن المبررات التي تساعد على العدول هو الخطأ في التسبيب, اذ يمثل تسبيب الاحكام وسيلة قضائية, يحصن بها القاضي الدستوري احكامه وتعزيز موقفه من الاتهامات التي قد توجه اليه, بسبب اصداره احكاما معينة, وهو احد الاركان الشكلية والبيانات الالزامية, التي يجب ان تتضمنها ديباجة الحكم الدستوري, مستندا الى نصوص القانون,ويؤدي التسبيب دوراً محوريا في تبرير عدول المحاكم الدستورية, عن احكامها واجتهاداتها السابقة, لأنها تمكن الخصوم من معرفة الاسباب الحقيقية, التي دفعت المحاكم الدستورية تغير الاجتهاد السابق الثابت والمعمول به وما جال في ذهن القاضي الدستوري, وما أستقر عليه ضميره المهني ورؤيته في تحقيق الامن والاستقرار القانوني, والذي هو غاية القانون وهدف القضاء(١٧), واتفق الفقهاء ان اساليب تسبيب الاحكام, لا تخرج عن ثلاثة اساليب هي اسلوب الاطناب (المطول),واسلوب الايجاز(البسيط), والاسلوب الاخير هو الاسلوب الوسط(١٨), اما المبرر الاخر فهو غموض النصوص الدستورية وتعارضها, اذ تعد النصوص الدستورية وسيلة المشرع, في تحقيق اهدافه التي يبتغيها من التشريع فالأفكار والقيم والمثل العليا , يتم سكبها من خلال صياغتها في نصوص قابلة للتطبيق, ولا ريب في ان الصياغة التشريعية عنصرا اساسيا في تكوين ونجاح القاعدة القانونية, لذا كان واجبا الابتعاد قدر الاستطاعة عن الغموض, لضمان عدم اثارة المشاكل عند التطبيق, اذ لابد للمشرع ان يوازن بين الصياغة الرصينة المحكمة والتي تجنبه نقد الفقهاء والاساتذة والمتخصصين, وبين ضرورة فهم النص من العامة, وعدم اكتراثهم بحسن الصياغة,بقدر اهتمامهم بمضمونها والتبعات التي يلقيها عليهم, ونجاح المشرع في مهمته يكمن في تحقيق اكبر قدر من هذا التوازن(١٩), اما المبرر الاخر فهو تعديل الدستور اذ ان اي دستور لا يخلو من سمات ومميزات شكلية وموضوعية, تميزه عن باقي الدساتير, وقد تقيد الانظمة هذه السمات او تعدلها, بما يتناسب مع طبيعة وتاريخ وعادات الشعوب, ولكن السؤال الذي يطرح هو, تأثير التعديل الدستوري على الدستور وخصائصه, وقد تعددت التعريفات في ذلك, فقد ذهب جانب من الفقه الى تعريف التعديل على انه, اعادة النظر في الدستور تغييرا وتبديلا حذفا او أضافة(٢٠), او هو ادخال تغيير على نصوص المواد, التي يتألف منها القانون الاساسي للبلاد والدولة, وبما لا يتعارض مع مبدأ سمو الدستور, لمسايرة التطور المضطر(٢١) كما عرفه اخر على انه اي تغيير في الدستور, سواء ادى الى وضع حكم جديد في موضوع لم يسبق ان نظمه الدستور, او تغيير في الاحكام الدستورية المنظمة لموضوع ما بالإضافة او الحذف(٢٢), يتبين من ذلك ان التعديل اما اضافة او تعديل لنص قائم, اذ ان الدستور يبقى قائما بإطاره وسنة صدوره وهيكلته, في حال كون التعديل نسبيا, ونعتقد ان تصريح الدساتير بحظر التعديل الدستوري, او صعوبة اجراءات التعديل , يقوي شرعية التدخل القضائي وبالاستناد الى فقرات الحظر ذاته لان تنفيذها قضائيا يبدو اقل اثارة للجدل, وان عدم قيام المحاكم الدستورية بحماية فقرة الحظر على التعديل, يعني عمليا افراغها من محتواها, مما يعني وبتوفر هذه المستلزمات,مقدرة المحاكم الدستورية على العدول في احكامها السابقة في ضوء التعديل الدستوري, لان ما كان يقصده المشرع قبل التعديل قد انتهى بالتعديل,وبما يتلاءم مع المستجدات الحاصلة بمرور الوقت, وان ما كان غير ممكن اصبح ممكنا في ظل التعديل الدستوري,على ان لا يفرط القاضي الدستوري في ممارسة دوره

الرقابي, مما قد يؤدي الى نتائج عكسية,واعاقة الاصلاح الدستوري الذي ترنو اليه الامة لتعاظم وطغيان حكومة القضاة, مما يمكن ان يتسبب العديد من الازمات الاقتصادية والاجتماعية, وضياع مصلحة البلاد العامة.

المطلب الثالث مبررات العدول في المحكمة الاتحادية العليا العراقية

لا يمكن التنكر للدور الذي لعبته وتلعبه المحكمة الاتحادية العليا, في تصديها للكثير من التحديات التي واجهت العملية السياسية بعد ٢٠٠٣, وعلى الرغم مما تعرضت له من حملة تشويه حتى وصل الامر الى التشكيك في شرعية وجودها(٢٣), فالمحكمة ورغم حداثة تشكيلها نسبيا الا انها اخذت بما انتهى اليه القضاء الدستوري في النظم الديمقراطية, وأختلف الفقها واساتذة القانون في امكانية عدول المحكمة الاتحادية العليا, فبعضهم ذهب الى استحالة ذلك استنادا الى نص المادة (٩٤) من الدستور لسنة ٢٠٠٥ , والتي جاء فيها (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة), ما يعني وجوب التزام السلطات كافة بما فيهم المحكمة بهذه الاحكام, ولا سبيل الى التشكيك في بتاتها وحجيتها, وكذلك نص المادة (١٠٦) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل, والتي جاء فيها (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة),من ذلك يتضح ان اصحاب هذا الاتجاه, قالوا بعدم امكانية المحكمة العليا العدول عن احكامها السابقة, اما الاتجاه الاخر فقد ذهب الى توفر هذه الامكانية ذلك ان العراق وبعد ٢٠٠٣,أصبح جزء من العولمة التي تشمل الجميع, وهناك سعي متزايد وملموس لما يعرف بالعولمة القانونية, والتي تسعى لتعديل الدساتير الوطنية, والقوانين المحلية لتتلاءم مع مقتضيات العالم الجديد, باعتبار ان هذه المنظومة القانونية, قادرة على ان تدمج في طياتها قيم عالمية قابلة للتطبيق على جميع الفاعلين, مما يجعل لها مرجعيات متعددة, الاولى مرجعية ايديولوجية لانتسابها الى الانسانية ومرجعية اجرائية, اي الانتساب الى العالم باعتباره الفضاء الاوسع لتطبيق القواعد القانونية اي سريان القواعد على الجميع(٢٤),اضافة الى ان مبدأ وفكرة العدول, استمدت شرعيتها من قاعدة فقهية تقول لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان, ذلك ان تغير الزمن يترك اثره في كثير من الاحكام الاجتهادية, وان ما كان مبنيا على اعراف وعادات, يتغير بتغير تلك الاعراف والعادات ,وقد اشارت المادة(٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل الى هذه القاعدة, مما اعطى للقضاء الرخصة للتحول او العدول في الاحكام وتغيير الاجتهادات, كذلك نصت المادة (١) من نفس القانون على (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص لفظها او فحواها),كما ان المادة(٣) من قانون الاثبات رقم (١٠٧), نصت على الزام القاضي بأتباع التفسير التطور للقانون, ثم جاءت المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ , والتي تنص على ان (للمحكمة عند الضرورة, وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في احد قراراتها, على ان لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة)(٢٦), وبذلك بات بالإمكان عدول المحكمة عن احكامها كلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة,على ان لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة, لكن ذلك لا يعني ان المحكمة الاتحادية قبل هذه المادة الصريحة لم تعدل في احكامها, بل هناك مجموعة كبيرة من الاحكام,التي عدلت فيها المحكمة الاتحادية دون توضيح للمعايير التي اتبعتها المحكمة, وقبل بيان هذه الاحكام, لابد ان نعلم ان المحكمة الاتحادية مرت بمرحلتين, الاولى من بداية التشكيل بموجب قانون المرحلة الانتقالية, والثانية بعد تعديل قانون المحكمة وتغيير رئيس المحكمة(٢٧), ففي تشكيلتها الاولى عدلت المحكمة الاتحادية العليا, عن العديد من احكامها كان من ابرزها تفسيرها لصلاحية مجالس المحافظات التشريعية(٢٨),اذ جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا الاتي(بصدد النقطة –١– المتعلقة بصلاحية مجلس المحافظة في سن القوانين , تجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذا النوع تحكمه المواد (٦١/ اولا و١١٠–١١١–١١٤–١١٥–١٢٢/ثانيا) من الدستور, ومن استقراء مضامين هذه المواد, يشير الى صلاحية مجلس المحافظة بسن التشريعات المحلية, لتنظيم الشؤون الادارية والمالية , بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية, التي تمنحها المادة–١١٥– من الدستور الاولوية في التطبيق, ذلك ان المجلس النيابي يختص حصرا بتشريع القوانين الاتحادية , وليس له اختصاص اصدار التشريعات المحلية للمحافظة, استنادا لأحكام المادة – ٦١/اولا من الدستور), والقرار يعني ضمنا حرمان المحافظات, من سن التشريعات في غير الامور الادارية والمالية, وازاء هذا الغموض في الاحكام , قدم مجلس النواب مرة اخرى, طلبا الى المحكمة يستوضح فيه, حدود السلطات التشريعية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم(٢٩), لكنها عادت وعدلت عن هذا الحكم(٣٠), اذ انها لم تقصر صلاحية مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم, على الاختصاصات المالية والادارية فقط, بل جاء الحكم مطلقا وقالت فيه (...وذلك يعني استقلال مجالس المحافظات, بإدارة شؤون المحافظة فيما يتعلق بإدارة شؤون المحافظة, فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور),وقد جاءت قرارات المحكمة الاتحادية العليا متعارضة مترددة تلوح بالدستور تارة, وبقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم تارة اخرى, ولو انها عندما عدلت عن حكمها الاول, صرحت بهذا العدول لكان افضل واقوم, وعند مراجعة القرار(٤٣/اتحادية/٢٠١٠), الذي يتعلق بالتمييز بين مشاريع القوانين, وبين مقترحات القوانين أصدرت المحكمة الاتحادية العليا, بمناسبة النظر

في دستورية فك ارتباط دوائر البلديات والاشغال العامة, لأنه قدم كمقترح من مجلس النواب, ولم يقدم كمشروع قانون, وجاء في حيثيات القرار(.. وجدت المحكمة من استقراء نصوص الدستور, انه قد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في المادة (٤٧) منه, وان مشروعات القوانين خص بتقديمها, من جهات ذات اختصاص في السلطة التنفيذية لتعلقها بالتزامات مالية وسياسية ودولية, وان الذي يقوم بإيفاء هذه الالتزامات, هي السلطة التنفيذية حسب ما نصت عليه المادة (٨٠) من الدستور, ثم تستطرد المحكمة فتقول (..ومقترح القانون لا يعني مشروع القانون, لان المقترح هو فكرة والفكرة لا تكون مشروعا..), وقد ثار جدل كبير حول هذا الرأي, بين مؤيد ورافض اذ ان حكم المحكمة الاتحادية العليا أغلق الباب امام المشرع العادي وترى الباحثة ان رأي المحكمة قد جانب الصواب, اذ انه حرم المشرع من مرحلة مهمة جدا, وهي مرحلة اعداد مشاريع القانون, ولو ذهبت المحكمة لإعطاء الاولوية الى المشروعات الحكومية في المناقشة, او حتى اشترطت رأي الحكومة في مشاريع القوانين, في محاولة منها لتحديد مجال القانون لكان ذلك مفهوما, لكن المحكمة الاتحادية العليا من خلال هذا الحكم والحكم الذي تلاه(٣١),اوصدت الباب امام مجلس النواب في تقديم مشاريع القوانين, لكنها وفي تطور ملفت عدلت عن هذا الحكم, وقالت بأحقية مجلس النواب بالمبادرة التشريعية, من خلال تقديم مقترحات القوانين, اذ اجتهدت المحكمة الاتحادية العليا في تبيان القوانين التي يسمح لمجلس النواب تشريعها, وهي تلك القوانين التي لا ترتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية , او تلك التي تتعارض مع المنهاج الوزاري, الذي نالت الوزارة ثقة مجلس النواب على اساسه, ولا نعلم من اين جاءت المحكمة الاتحادية العليا بالسند الدستوري او القانوني لهذا الحكم, واذا كان الامر كذلك , فهل يتم محاسبة الوزارة لعدم تنفيذها المنهاج الوزاري, ويتضح من موقف المحكمة الاتحادية ان ما حرمته في العام(٢٠١٠) عادت وعدلت عنه واباحته في العام (٢٠١٥), وواضح ان هناك عوامل اثرت على حكم المحكمة وليس ببعيد عن ذلك التأثير السياسي, رغم نفي رئيس المحكمة عند سؤاله عن هذا العدول, اذ أجاب بأن(...هناك فروقا بين مشروعات القوانين ومقترحات القوانين, والانعطافة التي حصلت استجابة لضرورات معينة, وليس استجابة لتأثيرات سياسية, وان القضاء الدستوري كائن حي ينمو مع نمو الافكار ونمو المجتمع, وكل المحاكم الدستورية في العالم تنعطف حسب تطور الوضع وضروراته, فالقضاء الدستوري يجب ان يعيش في مجتمعه وليس خارجه, وتطويع النص بشكل لا يخل بتركيبه امر مهم, وعلى حد قول البعض اعطني قاضيا جيدا ولا تعطني قانونا جيدا..)(٣٢), والحقيقة ان رئيس المحكمة من خلال اجابته , لم يتطرق الى الاساس الدستوري او القانوني لعدول المحكمة في احكامها, لكنه اشار الى العامل الاجتماعي, ونفى العامل السياسي مع انه من الطبيعي ان تتأثر المحكمة بالوضع السياسي, مثال ذلك قرار المحكمة بشأن ترشيح وانتخاب رئيس الجمهورية, الذي يتضمن بعدا سياسيا وقانونيا اشارت اليه المحكمة في قرارها(٣٣),اذ قالت (..على الرغم من ان المصلحة العليا للبلد, توجب التقييد بالمدد الدستورية وعدم تجاوزها ,الا ان مضي تلك المدد, وعدم تنفيذ ما جاء في الدستور خلالها يستلزم تحقيق التوازن بين تشكيل السلطات الاتحادية...وتسوية الخلافات بين الفئات والكتل السياسية, وبما يضمن الحفاظ على وحدة الوطن وتحقيق المصلحة العليا للشعب...), ولو اردنا الاسترسال في الاحكام التي عدلت فيها المحكمة الاتحادية , فأن القائمة تطول دون ان يكون هناك وكما اسلفنا سندا لهذا العدول, او حتى معايير ثابتة او اعتراف من المحكمة , بأنها عدلت وبيان اسباب العدول, واستمر الحال الى ان تم تشريع التعديل الاول للأمر, رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥)(٣٤), وبتشكيلة جديدة من القضاة, بعد كثير من الجدل والتأخير في اروقة مجلس النواب, ومع التشكيلة الجديدة للمحكمة,والقانون الجديد كان لابد من صدور نظام داخلي للمحكمة, ينظم عملها و يملا الفراغ, الذي تركه النظام الداخلي السابق لها, وفعلا تم صدور النظام الداخلي والذي اشار بصورة واضحة الى امكانية المحكمة الاتحادية العليا ,الى العدول كلما وجدت ذلك ضروريا, وباشرت المحكمة الاتحادية في العديد من القرارات , مثال ذلك عدولها عن قرارها الخاص برفع الحصانة عن اعضاء مجلس النواب, وتحديد مفهوم الاغلبية(٣٥)،اذ سبق للمحكمة ان حددت مفهوم الاغلبية المطلقة,واستنادا الى المادتين(٦١/ثامنا/أ و٧٦/رابعا) من الدستور على انها (اغلبية عدد الحاضرين في الجلسة, بعد تحقق النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة ٥٩/اولا منه), اما التفسير الجديد لمفهوم الاغلبية فهو (..بحسب احكام المادة ٦٣/ب من الدستور, يقصد بها اكثر من نصف العدد الكلي لعدد اعضاء مجلس النواب, ويعد ذلك عدولا عن قرار المحكمة السابق..)(٣٦), اما عدولها الثاني فكان بخصوص رفع الحصانة النيابية, اذ قالت المحكمة (..وفيما عدا ذلك تتخذ الاجراءات القانونية بدون موافقة مجلس النواب, او رئيسه في حالة اتهامه بارتكاب جريمة من الجنح والمخالفات, التي لا علاقة لها بعمله داخل مجلس النواب, او احدى لجانه والموصوفة بالحصانة الموضوعية المشار اليها انفا, واعتبار ذلك مبدأ جديد وعدول عن المبدأ السابق)(٣٧), بالإضافة الى عدد اخر من الاحكام, التي عدلت فيها المحكمة الاتحادية العليا عن احكام سابقة, على ان التشكيلة الجديدة للمحكمة عند عدولها عن الاحكام القضائية, استندت الى مجموعة من الضوابط تضمنتها المادة (٤٥) من النظام الداخلي فقد جاء في احد احكامها (...وللأثر الكبير للمبادئ التي يقررها القضاء الدستوري, على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول, فقد استقر الفقه والقضاء الدستوري, على تقرير مبدأ العدول, وهو احلال حكم جديد محل حكم سابق في ذات

الموضوع, ويقتضي ان يكون العدول من مبدأ قضائي الى مبدأ قضائي اخر)(٣٨), ومن خلال الفقرة الحكمية السابقة نستطيع استجلاء الضوابط الذاتية, التي وضعتها المحكمة الاتحادية لنفسها, وتتمثل هذه الضوابط في أن يكون العدول من مبدا قضائي الى مبدأ قضائي اخر في ذات الموضوع, لكن المحكمة غفلت عن ذكر ان المبدأ الجديد يناقض المبدأ القديم او لا, وان يكون العدول استجابة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية, وليس استجابة لرغبات شخصية , او مجموعة صغيرة من الناس, وان يكون هدف العدول هو تحقيق المصالح العليا , كما ان الهدف الاسمى هو دعم الحقوق والحريات العامة وحفظ الامن وتقويم وتحسين عمل السلطات الاتحادية, ناهيك عن حسن سير المرافق العامة في الدولة , من ذلك يتضح جليا الاسباب والمبررات والاهداف, التي دعت المحكمة الاتحادية العليا الى العدول في احكامها, بقي ان نشير الى ان المحكمة اتحادية العليا ومن خلال نص المادة(٤٥), طمأنت اصحاب المراكز القانونية والحقوق المكتسبة , بحيث جعلته قيدا عليها من خلال عدم المساس بهم , على ان المحكمة ركنت ذلك كله الى حالة الضرورة , التي جعلت تقديرها يعود اليها لا غيرها.

المبحث الثاني عناصر العدول في احكام وقرارات المحاكم الدستورية

على الرغم من ان العدول يعد استثناء من القاعدة, الا ان الفقهاء اختلفوا في تكييف عناصر هذا العدول, فمنهم من اطال واطنب , ومنهم من اختصر ولم يسهب, على ان الجميع اتفق على مجموعة من العناصر التي يمكن اجمالها بالاتي:

المطلب الأول ان يكون العدول واضحا ومؤكدا

تتفق الدساتير والتشريعات المقارنة على ان نهاية احكام القضاء الدستوري, تكون بإصدار لأحكام الباتة في مواجهة السلطات كافة , مع التزام هذه المحاكم بوضوح احكامها بعيدا عن الغموض واللبس والابهام(٣٩), ولكن قد تصدر المحاكم الدستورية احكاما خلاف ذلك, وخاصة عندما تعدل عن مبدأ قضائي سابق, على الرغم من ان العدول من مبدأ الى اخر, يجب ان يكون واضحا مؤكدا, لا يقبل الشك او التردد او التأويل او حتى الرأي والرأي الاخر(٤٠),وخلاصة هذا العنصر هو ان لا يكون هناك تناقض او تعارض واضح, بين المبادئ او التفاسير الدستورية التي اوجدها الحكمان او القراران السابق واللاحق(٤١), والحال هذا ينطبق على العدول الصريح والضمني, اي ان المبدأ اذا ما كان غامضا غير واضح, فمن الصعوبة بمكان ان نستشف العدول القضائي, ويجب ان نلاحظ الى ان تطوير القاضي الدستوري لبعض القواعد, لا يعد عدولا, كقيام القاضي بتعديل لحيثيات الحكم او اسباب الحكم القضائي , ويكون المبدأ الجديد نهائيا وملزما, ذلك ان احكام وقرارات المحاكم الدستورية تكون باتة , فالمبدأ الدستوري لا يؤسس اذا لم يكن لحكم وقرار المحكمة الدستورية صفة الالزام تجاه الكافة, على الرغم من مثالب هذا الامر والتأسيس لما يسمى بدكتاتورية القضاء,خاصة في النظم الحديثة العهد بالقضاء الدستوري او التي حصن الدستور قضائها, على النحو الذي لا يمكن معه محاسبة القاضي او عزله, كونه معين مدى الحياة, الا اذا ارتكب جنحة او جناية او جريمة مخلة بالشرف, او اذا ثبت طبيا عدم قدرته على القيام بواجباته , لكن ومع كل هذه المحاذير, استطاعت المحاكم الدستورية تصحيح الانحرافات وسد الفراغ الدستوري, واحياء نصوص ميتة , نتيجة لإجراءات تعديل الدستور المعقدة او بسبب الظروف الامنية والاقتصادية,او نتيجة الانقسام المجتمعي(٤٢) وتعمد المحاكم الدستورية عادة الى تأكيد عدولها في قرارات لاحقة, اي صدور احكام وقرارات قضائية مشابهة للمبدأ الجديد, في دعاوى دستورية متشابهة , من حيث الموضوع والحيثيات فالتأكيد اللاحق للعدول, يتم من خلال صدور نفس المبدأ المعدول اليه, لكن ينبغي التفريق بين حالتين:الحالة الاولى : عند عدم وجود دعوى تشبه الدعوى السابقة , المعدول فيها عن المبدأ القضائي السابق, اذ يذهب البعض الى عدم وجود تأكيد للمبدأ الجديد, لسبب خارج عن ارادة القاضي الدستوري, ولذلك لا يوجد ما يؤدي الى نفي وجود العدول عن المبدأ القضائي السابق(٤٣)الحالة الثانية: اذا كانت هناك دعوى مرفوعة , مشابهة لدعوى سابقة لحكم معدول عنه, في هذه الحالة نكون امام خيارين, اما ان يصدر ما يؤكد المبدأ السابق, واما صدور حكم قضائي مغاير للحكم السابق, اي ان هناك عدول على العدول, لذلك فان الفقه يذهب الى ان ذلك لا يخرج عن احتمالين:الاحتمال الاول: ان العدول عن المبدأ الجديد كان عرضا , ولم يكن هناك نية حقيقية للعدول القضائي, وذلك اتجاه مستنكر لأنه يخل بالعدل(٤٤), ولا شك ان معيار التمييز بين العدول الحقيقي والاستثناء,هو الفترة الزمنية التي يستغرقها العدول, وارادة القاضي الدستوري نحو التغيير الاحتمال الثاني: ان الخروج عن المبدأ القضائي الجديد, كان القصد منه العدول , لكنه كان نتيجة لخطأ القاضي الدستوري في التفسير,ثم تبين بعد ذلك انه اخطأ, وهو امر متوقع الحدوث لأنه من الفطرة البشرية, فيعدل القاضي مرة اخرى, او ان القاضي الدستوري عمد الى طرح العدول الجديد, لاستطلاع الآراء , فأما ان يواجه العدول الجديد ترحيبا, فيتمسك به واما ان يواجه معارضة فيعدل عنه(٤٥),كما يجب ان يكون طواعية وبصورة ارادية, فإذا ما تم بسبب خارج عن هذه الارادة , كان العدول لا ارادي , وذلك يحدث بوسائل شتى منها تعديل الدستور ذلك ان التعديل الدستوري يلزم المحكمة الدستورية , بتعديل حكمها او قراراها لوجود نص دستوري مختلف , اي ان القاضي لم يكن مختارا للعدول, بل فرض عليه بموجب التعديل الدستوري او الغاء الدستور, وفي هذه الحالة لا ينطبق عليه وصف

العدول القضائي, كونه تم بواسطة التعديل, وكون مرجعية الرقابة الدستورية قد تغيرت , وان العدول جاء نتيجة التعديل الدستوري او حتى الغاء الدستور , لذلك لا يمكن اعتبار العدول في هذه الحالة عدولا ارادياً, بل هو نتيجة منطقية لأراده المشرع الدستوري(٤٦), كما يجب التنبه الى ان ينصب العدول على المبدأ, وليس على الجزئيات, ذلك ان التفسيرات التي تصدر عن المحاكم الدستورية تقسم الى نوعين :الاول/هو تفسير الاحكام والقرارات الغامضة , والتي عادة ما تثير اللبس والاختلاف والمحاكم الدستورية في هذا النوع من الاحكام, لا تؤسس لمبدأ جديد او حكم جديد, لكنها توضح المبهم وتفسر الغامض(٤٧),ولذا فمن غير المتوقع ان يحدث العدول, اذ ان الحكم قائم والمبدأ منصوص عليه في الدستور, لكن اللبس والغموض أحاط به , فتولت المحكمة التفسير وبصورة نهائية(٤٨).الثاني/هو التفسير الذي تؤسس فيه المحكمة الدستورية, لمبادئ او احكام جديدة مع عدم وجودها في الدستور, وفي هذا النوع بالتحديد يمكن ان يحدث العدول, او التحول من مبدأ الى اخر ,واذا كانت ارادة القاضي الدستوري, هي الفاعل الرئيس في هذا الموضوع, فأن ذلك لا يعني بأي حال من الاحوال, ان ارادة القاضي حرة وطليقة , بل ان هذه الارادة محاطة بالقيود القانونية وحتى الادبية, فلابد ان يستند العدول الى ظروف استثنائية ,او حدوق تغييرات جوهرية(٤٩).

المطلب الثاني ان يكون العدول كليا

حتى يتحقق العدول عن المبدأ القضائي السابق, يستلزم ان يكون العدول كاملا كليا, اي ان حكم المحكمة الدستورية الجديد , يترك وبشكل كامل ونهائي, حكما او قرارا قديما, اي ان التغيير يصيب المبدأ القانوني الذي قررته المحكمة, ولا يقتصر على التغيير في اسباب الحكم وحيثياته فقط ,على انه هناك بعض الوسائل التي ابتدعتها بعض المحاكم الدستورية , مثل وسيلة (تمييز القضية) والتي تعرف في ب(distinguishing case)والوسيلة تشير الى وجود فرق بين القضايا المنظورة, وذلك عندما لا يوجد اختلاف بين السابقة القديمة, الا بوجود عامل او اكثر مختلف بين القضيتين, وعندما يميز القاضي او المحامي, يتوجب عليه ان يشرح سبب الاختلاف, وعادة ما تلجأ المحاكم الدستورية الى هذا التمييز, لتفادي الاثار العملية الضارة الناتجة عن التطبيق الحرفي لمبدأ السوابق القضائية, وهناك من الفقهاء من يرى ان الية تمييز القضايا المطروحة امام القضاء, عن السوابق القضائية هي بمثابة خطوات تمهيدية, توصلا الى الالغاء الكامل لهذه السوابق(٥٠) , كما ان هناك وسيلة اخرى, تختلف عن العدول او التحول القضائي, تعرف (التضييق من اسفل), اذ يعتقد بعض الفقهاء واساتذة القانون, انهم بحاجة الى مفهوم يقع بين نقض احكام المحكمة العليا, وبين اتباعها, وقد حاولوا ذلك من خلال فكرة (التضييق من اسفل), وهو نشاط تفسيري تقوم به المحاكم الادنى, مستغلة عدم وضوح السوابق وغموضها, فالمحاكم الدنيا في بعض الاحيان, لا تلتزم بقرار المحاكم الدستورية, وذلك عندما لا تأخذ الاخيرة بالحسبان الفروق القانونية الدقيقة, اذ لا يمكن ان تكون القضايا التي تنظرها المحاكم الدستورية, التي تأخذ بالسوابق القضائية متشابهة في كل شيء, وقد تعمد المحاكم الدستورية احيانا ,الى اصدار سابقة قضائية غامضة او غير واضحة, لتعطي اشارة الى المحاكم الدنيا (بما يشبه التفويض), يسمح لها بأجراء تعديلات, في ضوء معارفها وآرائها المتميزة لاتخاذ موقف في التضييق من اسفل, وقد عانت محكمة روبرتس(٥١)،في السنوات الاخيرة من انتقادات كثيرة نتيجة تضييقها , في مجالات العمل الايجابي او الحق في الاجهاض,وقد يثور التساؤل في حال اذا ما تعاقبت الدساتير , فهل لهذا التعاقب من اثر بخصوص تحديد الدستور محل الحماية, اذ تثور اشكالية تحديد الدستور,او النصوص الدستورية التي يتم على اساسها العدول القضائي, فمعلوم ان الدستور هو القانون الاعلى للبلاد , والذي يجب احترامه من جميع المؤسسات في الدولة, الا انه قد ينتهي من الوجود نهائيا, وذلك عن بإحدى الوسائل التي تنتهي بها الدساتير, ويحل محله دستور جديد(٥٢)، فقد ينتهي الدستور من خلال الوسائل العادية, مثل انتخاب الشعب جمعية تأسيسية نيابية, تقوم بأعداد دستور جديد يحل محل الدستور القائم , كما حصل مع العديد من الدساتير العربية , او يأتي الدستور الجديد عن طريق الاستفتاء التأسيسي الشعبي , اذ بمجرد الموافقة على طرح الدستور الجديد للاستفتاء, فأن الدستور القائم يعتبر في حكم الملغي, حتى في حال عدم النص عليه في الدستور الجديد(٥٣), اما النهايات غير العادية للدساتير فتحدث في الثورات والانقلابات, وغالبا ما تتجه ارادة قادة الثورة او الانقلاب , الى الغاء الدستور القائم ليحل محلة الدستور الجديد, من كل ذلك يهمنا مبدأ العدول القضائي , اذ يشترط لتحقيق مبدأ العدول القضائي, ان يبقى الدستور الذي صدر في ظله العدول قائما, ولم يتم استبداله بدستور جديد, ذلك ان تبني المحاكم الدستورية احكام جديدة , تنسجم مع الدستور الجديد لا يعتبر عدولا عن مبدأ لها , والسبب واضحا وهو علوية القواعد الدستورية , وليس للقاضي الدستوري او غيره , ان يؤسس لمبدأ يخالف الدستور او يناقض احكامه, على الرغم مما تتمتع به احكام وقرارات المحاكم الدستورية البتات والحجية تجاه السلطات الباقية, بما في ذلك السلطة القضائية, او الافراد وليس في مواجهة الدستور.

المطلب الثالث عناصر وشروط العدول في احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا

التزم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥مبدأ الفصل بين السلطات, وذلك بتوزيع الاختصاصات وفق الوظيفة القانونية والدستورية, لكل سلطة من السلطات الدستورية , ومن الملاحظ ان الدستور استخدم مصطلحين مختلفين في توزيع الوظائف بين السلطات , اذ استخدم مصطلح (اختصاص) عند ذكره الوظيفة التشريعية ,فقال (يختص مجلس النواب), عند بيان وظائفه وكما جاء في نص المادة (٦١) من الدستور, واستخدم نفس المصطلح عند بيان وظائف المحكمة الاتحادية , كما جاء في نص المادة (٩٣) من الدستور, فقال(تختص المحكمة الاتحادية), في حين استخدم مصطلح (صلاحية) عند اشارته الى وظيفة السلطة التنفيذية , كما هو الحال في المواد (٧٣-٨٠) من الدستور, والحقيقة ان هذا التمايز في استخدام المصطلحين له بعض الاثار, فقد رأى بعض الفقهاء ان كلا المصطلحين وردا في الفقه الفرنسي , وتلاقفه الفقه الدستوري العربي دون ان يميز بينهما , فالواقع يشير الى ان لكل اصطلاح له ولاية قانونية مختلفة , ذلك ان المعنى الذي يصدق عليه الاختصاص هو السلطات الحصرية , اما مصطلح الصلاحية فيشير الى الوظائف الغير متعلقة بجهة محددة(٥٥), ومما لاشك فيه ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق اسست استكمالا للمسيرة الدستورية , التي ترمي لإقامة نظام ديمقراطي اتحادي في العراق, فكانت البداية مع صدور الدستور الجديد لسنة ٢٠٠٥, الذي نص على تكوين السلطة القضائية(٥٦), ومن ضمن هذه السلطة هي المحكمة الاتحادية العليا, فقد اوجدها الدستور لتكون ممثلة القضاء الدستوري, وقد نص الدستور على استقلالها والاختصاصات التي تتمتع بها, فقد نصت المادة (٩٢/اولا) على (المحكمة الاتحادية هيئة مستقلة ماليا واداريا) في حين نصت المادة (٩٢/ثانيا) على (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة, وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم , وتنظيم طريقة اختيارهم, وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب),فيما بينت المادة (٩٣/ اولا/ثانيا/ ثالثا/رابعا/خامسا/سادسا/سابعا/ثامنا), الاختصاصات التي تمارسها المحكمة ونصت المادة (٩٤) على ان احكامها(باتة وملزمة للسلطات كافة) , وعند مراجعة النصوص الدستورية التي تنظم عمل المحكمة الاتحادية العليا , نجد ان هناك بعض التناقض الذي يصيب هذه المواد ,اذ تنص المادة (٩٠) من الدستور على تولي مجلس القضاء ادارة شؤون الهيئات القضائية , كذلك المادة (٩١) بالفقرتين الاولى والثالثة, تنص على ان الادارة والاشراف على القضاء الاتحادي, واقتراح الميزانية السنوية للسلطة القضائية الاتحادية هي من صلاحية مجلس القضاء الاعلى, هذه النصوص تخالف صراحة نص المادة (٩٢/اولا), التي تنص على ان (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا) , وتجعل من هذه المادة غير ذات فائدة , مما يخل بشكل اكيد باستقلال ومهنية وحيادية المحكمة , لذلك كان من الصعب تحديد الوضع الاداري والمالي المستقل للمحكمة(٥٧),ناهيك عن ترك تحديد عدد الاعضاء وطريقة اختيارهم ,الى القانون العادي الذي يسنه مجلس النواب, وما يتبع ذلك من خشية تدخل السلطة التشريعية في ذلك(٥٨), فقد جاء في التعديل الاول, للقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ ,ان يتم اختيار رئيس المحكمة ونائبه والاعضاء من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس جهاز الاشراف القضائي ورئيس جهاز الادعاء, بالإضافة الى رئيس المحكمة الاتحادية , ولا نعلم من هو المقصود برئيس المحكمة الاتحادية الا اذا كان المقصود بذلك هو الرئيس السابق , وهل يحق لرئيس محكمة سابق , المشاركة في اختيار رئيس جديد , بعد ان انقطعت صلته الوظيفية بالمحكمة الاتحادية , ولا نعلم ما هو المبرر الذي دعا المشرع, الى الاخذ بمثل هذا التوجه, واشارت المادة (٩٧) من الدستور الى ان القضاة غير قابلين للعزل, الا وفق قانون ينظم ذلك على ان التعديل الاخير حدد سن التقاعد للقضاة(٥٩), ويؤاخذ عليه انه لم يحدد شروط الترشيح وقد حاولت المحكمة الاتحادية العليا تثبيت استقلالها المادي والاداري , بعد حكمها بعدم دستورية المادة (٣/ثانيا)من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٧)(٦٠), وامام كل هذه الاشكالات بادرت المحكمة الاتحادية العليا الى العدول القضائي , دون سند واضح يمكنها من ذلك, والذي تم تداركه فيما بعد, بالنظام الداخلي للمحكمة لسنة ٢٠٢٢, والذي يؤخذ على المحكمة الاتحادية العليا في تشكيلتها القديمة, عدم اشارتها الى شروط ذلك العدول او اسبابه, او حتى المبررات السياسية او الاقتصادية والاجتماعية, التي دعتها الى العدول في احكامها , مثال ذلك طلب مجلس النواب تفسير نص المادة (٦١) من الدستور, وامكانية توجيه السؤال النيابي الى المحافظ ورئيس مجلس المحافظة فأجابت المحكمة(..ان اختصاص مجلس النواب بالرقابة وفق هذه المادة جاء مطلقا, ما يعني امتداد الرقابة البرلمانية الى المحافظ ورئيس مجلس المحافظة..)(٦١), ثم عدلت المحكمة عن هذا القرار, عندما اكدت في حكم اخر, فقالت (..ان توجيه الاستجواب الى المحافظ مخالف لأحكام الدستور..)(٦٢), كما اننا نلاحظ ان المحكمة الاتحادية قد عدلت كليا وان عدولها جاء مؤكدا , والفارق الزمني بين الحكم الاول والحكم الثاني بالعدول يربو على السنة, مما يجعل الباحثة في تساؤل هل ان المحكمة الاتحادية العليا عدلت عن حكمها بإرادتها الحرة, دون ضغوط أيا كان نوعها, ام انها استجابت لضغوط ما لتصدر هكذا احكام وقرارات,كما لاحظنا وفي اغلب قرارات واحكام المحكمة الاتحادية ضعف التسبيب, اذ بدت المحكمة فقيرة في ذكر الاسباب التي حملتها على قبول الدفوع او ردها, والمواد القانونية التي استندت اليها, وايضاح طلبات الخصوم وحججهم , ولا تعمد الى الغموض او تناقض احكامها وقراراتها, كما كان عليها ان تشير الى تقارير الخبراء وتستعين بالتكنولوجيا والتطور الهائل في هذا

المجال, لكي تضمن الاطمئنان الى احكامها من قبل المواطنين, وهو واجب على المحكمة الاتحادية العليا وليس ترفا قانونيا,لكي يفهم المواطن حقوقه وواجباته(٦٣),كما ان المحكمة الاتحادية العليا ذهبت احيانا الى ايقاف احكامها على شرط , فقد جاء في احد احكامها (.. ان الموضوع يتعلق بالمادة (٤٩/اولا) والمادة (٧/اولا) من الدستور, وبالتدقيق تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المقترحات المتقدم ذكرها, اذا كان الهدف منها اعتماد العنصرية اساسا في التقسيم , فأن ذلك يعد مخالفا للدستور..)(٦٤), من كل ما تقدم يمكن القول ان المحكمة الدستورية العليا تفتقر الى التسبيب القانوني الرصين, كذلك لاحظت الباحثة ان المحكمة الاتحادية العليا وفي بعض الاحيان, تعدل لمرتين او ثلاث في نفس الموضوع , ولنا ان نتصور عدم الاستقرار في المراكز القانونية وتهديد الامن القانوني ,مثال ذلك موقفها عند طلب تفسير القوانين, فبادرت المحكمة الاتحادية العليا القانون وقالت (ولدى الرجوع الى المادة (١١/اولا من قانون التقاعد ..وجد انها تنص ..)(٦٥)، وقالت ايضا (..اي لمجلس الرئاسة اصدار العفو..)(٦٦), وبذلك فتحت المحكمة الاتحادية المجال لتفسير القوانين , لكنها بعد ذلك عدلت عن تفسير القوانين ,اذ قالت (.. لم يكن من بين هذه الاختصاصات تفسير القوانين ..لذا يكون الطلب خارج اختصاصات المحكمة..)(٦٧)، وكذلك قرارها (..ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا هو تفسير الدستور, وليس تفسير القانون لذا قرر رد الطلب ..)(٦٨), ثم اناطت المحكمة الاتحادية تفسير القانون الى مجلس الدولة اذ قالت (.. ليس من بين الاختصاصات تفسير مواد, النظام الداخلي حيث ان ذلك يدخل ضمن اختصاصا مجلس شورى الدولة ..)(٦٩), ثم عادت المحكمة الاتحادية العليا, فنسبت تفسير القانون اليها وان من يملك الكل يملك الجزء(٧٠)

الخاتمة

في ختام دراستنا عن (العدول في أحكام وقرارات المحكمة وقرارات المحكمة الاتحادية العليا), فقد توصلنا الى النتائج التالية:-

١.تتبنى بعض الانظمة القانونية مبدأ العدول والتحول القضائي, سواء في ذلك تم النص عليه بشكل صريح او لم يتم انص عليه, ومنذ تشكيل المحكمة الاتحادية العليا, مر العدول في احكامها وقراراتها بمرحلتين , مرحلة العدول الضمني الذي لم تصرح فيه المحكمة بعدولها عن احكامها, لعدم وجود نصوص دستورية وقانونية يمكن الاستناد اليها في العدول, على العكس من المرحلة الثانية التي بدأت بصدور القانون رقم(٢٥) لسنة ٢٠٢٢ , واستلام التشكيلة الجديدة من القضاة , وكشف المحكمة عن اتجاهها الجديد في التصريح عن عدولها بموجب المادة (٤٥) من النظام الداخلي رقم(١) لسنة ٢٠٢٢

٢.ان العدول من المبادئ المستقرة في أغلب الانظمة القانونية, سواء الانظمة التي تأخذ بالسوابق القانونية او التي لا تأخذ بها, ولكن المعايير والاسباب تختلف من نظام الى اخر

٣.ان العدول القضائي الذي تمارسه المحكمة الاتحادية العليا, لا يعتبر مخالفة وانتهاكا للحجية الباتة والمطلقة لأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا , بل هو استثناء على هذه الحجية لكن بشروط , لتصحيح التفسيرات واجتهادات المحكمة غير الملائمة , المتعارضة او القاصرة والغامضة او بقصد مسايرة المتغيرات والمستجدات الدستورية.

٤.ان اعطاء المحكمة الاتحادية العليا مكنة العدول عن أحكامها السابقة, يمكنها من المحافظة وصيانة الحقوق والحريات العامة وهو الهدف الاسمى للدساتير الديمقراطية, كما انه يمكن المحكمة من الحفاظ على الامن القانوني والحقوق المكتسبة والتوقعات المشروعة للأفراد.

٥. تنوعت انواع العدول حسب سياسة القاضي الدستوري والمعيار الذي استند اليه, فمن حيث السبب انقسم العدول الى العدول الواقعي تلعب فيه ارادة القاضي الدستوري وسلطته التقديرية دورا بارزا نتيجة تأثره بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية, والعدول القانوني الذي يخضع لسلطة وارادة المشرع , وقسم العدول القضائي من حيث الزمن الى العدول المفاجئ عند حدوث العدول مرة واحدة وعدم الرغبة في تكرارها, والعدول التدريجي عندما يكون على مراحل عديدة الغرض منها اضعاف المبدأ ثم العدول عنه, كما ويقسم العدول من حيث الاثار الى العدول الايجابي والعدول السلبي , اما من حيث المنهج فيقسم العدول الى العدول المحدد الواضح والعدول غير المحدد عند تضمنه عبارات عامة, وقد يكون العدول مزدوجا عندما يعدل القاضي الدستوري عن مبدأين او اكثر, والعدول الجزئي عند العدول عن جزء من مبدأ دستوري سابق وليس كله, اما من حيث وسيلة التعبير فقد يكون العدول صريحا واضحا لا لبس فيه بإرادة القاضي الدستوري, او يكون ضمنيا عندما يحجم القاضي الدستوري عن التصريح لاعتبارات هو يقدرها.

٦.هناك مجموعة من القيود العامة التي ينبغي مراعاتها عند العدول ,ومن هذه القيود هو الامن القانوني الذي يهدف الى الثبات النسبي للقواعد القانونية, ويتكون الامن القانوني بدوره من عدد من العناصر وهي عدم رجعية القوانين والحقوق المكتسبة والتوقع المشروع, كما ان هناك قيودا خاصة تتمثل في سمو الدستور وأعلويته, سواء في ذلك السمو الشكلي والسمو الموضوعي فأحكام وقرارات القضاء يجب ان تكون متوافقة مع

الدستور, بوصفه القانون الاسمى للدولة ولا يمكن لأي سلطة من السلطات الدستورية مخالفته تعزيزا لمبدأ المشروعية, ومن القيود الخاصة أيضا التي يجب مراعاتها هي المبادئ فوق الدستورية, التي تستمد من القانون الدولي واعلانات حقوق الانسان والمعاهدات الدولية التي تراعي الحقوق والحريات العامة.

٧. ينبغي ان يكون العدول اراديا وطوعيا وليس نتيجة لضغط من اي جهة كانت, اما اذا كان العدول او هذا التحول في الحكم والقرار نتيجة تعديل الدستور على سبيل المثال, فلا يمكن اعتبار ذلك العدول عدولا اراديا, بل هو اعمال لإرادة المشرع الدستوري, ولذا يكون العدول اراديا متى ما كان تصحيحا لقرار خاطئ, او ان الاحكام والقرارات السابقة غير قابلة للتنفيذ وان عدم العدول عنها بمثابة حماية لأخطاء المحكمة السابقة.

المصادر

١–جاء تعبير التحول في بعض القواميس العامة بصورة غامضة وموجزة, ففي قاموس (روبير) يقصد بالعدول هو تغيير المعاني والمفاهيم كنتيجة للتطور, وفي قاموس (لاروس) ,يقصد به التعبير الكامل في الآراء والتصرفات ,اما الاستاذ كورنو فقد عرفه على انه هجر المحاكم لحل كان مقبولا امامها, وتبني حل اخر مناقض لما كانت تأخذ به, اي هو ميل او تحول في طريقة الحكم, انظر عبد الحفيظ الشيمي, احكام القضاء الدستوري,دار النهضة العربية, القاهرة ,ط١, ٢٠٠٨, ص١٤

٢.د.عبد الحفيظ الشيمي, مرجع سابق, ١٧٤

٣–د.أحمد كمال ابو المجد, الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري, مكتبة النهضة العربية, القاهرة, ط١ ,١٩٦٠, ص١٤٦

٤–ضياء مصلح مهدي,الالزام والتحول في احكام القضاء الدستوري واثرهما على مبدأ الاستقرار القانوني,اطروحة دكتوراه,جامعة كركوك,كلية القانون,٢٠٢٢,ص١٤٦

٥–د.غانم عبد دهش,اهمية مبدأ العدول القضائي,جامعة القادسية,مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, المجلد(١٣),العدد(١), ٢٠٢٢, ص١٥

٦–.د.عماد كاظم دحام, مروان حسن عطية, وسائل التوفيق بين الامن القضائي والعدول القضائي, جامعة القادسية , مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, المجلد(١٢), العدد(٢), ٢٠٢١, ص٧٧

٧–اسيل شاكر,دور السوابق القضائية في تحقيق الامن القضائي, مجلة كلية بلاد الرافدين, المجلد(٤), العدد(١),بغداد,٢٠٢٢ , ص٣٩

٨–د. محمد سلمان عبد الرحمن,اصلاح القضاء في ضوء معايير الجودة الشاملة,دار النهضة العربية'مصر,٢٠١٧, ص٣٠٦

٩–د.حامد جواد محمد, دور المحكمة الاتحادية العليا بالتفسير ,دار الجامعة الجديدة,القاهرة ٢٠٢٢, ص٨١

١٠–اسيل شاكر,مرجع سابق,ص٤٥

١١–د.عزاوي عبد الرحمن , الرقابة على السلوك السلبي للمشرع–الاغفال التشريعي نموذجا,مجلة العلوم القانونية والادارية, جامعة ابي بكر بلقايد,كلية الحقوق,العدد(١٠), ٢٠١٠ ,ص٨٨

١٢–د.رشيد المدور,تأويل الدستور,مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية,المركز الديمقراطي العربي, العدد الاول , المانيا, ٢٠١٨ ,ص١١٢

١٣–القاضي عواد العبيدي, تنفيذ الاحكام القضائية الغامضة واشكالاته العملية, جامعة تكريت , مجلة العلوم القانونية, السنة(٢), العدد(٨),٢٠١٠, ص٧٤

١٤–د.سامي جمال الدين, الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية ,منشأة المعارف, مصر,ط١ , ٢٠٠٤,ص٤١٩

١٥–دمحمود حمدي ,اثر تغير الظروف في القرار الاداري والطعن فيه, اطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة ,كلية القانون,٢٠٠٩,ص٦٠٥

١٦–د.بهاء الدين مسعود,ظاهرة الملائمة السياسية في عملية تفسير النصوص الدستورية,مجلة كلية القانون الكويتية العالمية , المجلد (٣٧), العدد(١),٢٠٢١, ص٢٨٤

١٧–د. احمد هندي,احكام محكمة النقض اثارها وقوتها, دار الجامعة الجديدة, القاهرة,٢٠٠٦,ط١, ص٣٦

١٨–د.يوسف محمد المصاروة,تسبيب الاحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية,دار الثقافة للنشر,الاردن,ط٢ , ٢٠١٠ ,ص٥٦

١٩–د. مازن ليلو,اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون ,مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد, كلية القانون, العدد(الاول), ص٢٢

٢٠–د. محمد احمد محمود, تعديل الدستور في ضوء دستور العراق لسنة ٢٠٠٥, منشورات الدائرة الاعلامية في مجلس النواب, ٢٠١٠, ص١٢

٢١-د. عبد الوهاب الكيالي, الموسوعة السياسية,المؤسسة العربية للدراسات والنشر,ط٣, ١٩٩٢, ص٦٨٠
٢٢-د. عصام العبيدي, مد سلطة القضاء الدستوري في الرقابة على التعديلات الدستور,مجلة القانون الكويتية العالمية, السنة(٩),العدد(١)
٢٣-د. علي يوسف الشكري ,القضاء الدستوري في العراق,منشورات زين الحقوقية,بيروت, بيروت, ط١, ٢٠٢٤,ص٥٢٢
٢٥-د.عماد كاظم دحام, مروان حسن عطية, مرجع سابق, ص٧٩
٢٦-د. وجيه حميد زيدان,التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية,مجلو جامعة تكريت للعلوم السياسية,العدد(٤),٢٠٠٩, ص١٥
٢٧-د.محمد صدقي ابو حارث,الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية , مؤسسة الرسالة ,لبنان,ط٤, ١٩٩٦, ص٣١٠
٢٨-جريدة الوقائع العراقية, العدد(٤٦٣٥) في ١٣/ حزيران/٢٠٢٢
٢٩-كتاب مجلس النواب /الدائرة البرلمانية/ رقم الكتاب (٢٧٥٧٦) في ٢٠٠٧/٧/٢٦
٣٠-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ٦٤/اتحادية/ ٣٠١٤
٣١-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ٢١/اتحادية/ ٢٠١٥ وموحدتها ٢٩/ اتحادية/٢٠١٥
٣٢-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ٢١/ اتحادية/ ٢٠١٥
٣٣-صلاح العرباوي,دور المحكمة الاتحادية في عقلنة النظام البرلماني وفق دستور ٢٠٠٥, جامعة بغداد,كلية القانون,مجلة العلوم القانونية, العدد الخاص بالتدريسين وطلبة الدراسات العليا,العدد(١),٢٠٢٠, ص٦
٣٤-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا , رقم القرار ٢٣/اتحادية/وموحدتها ٢٥/اتحادية /٢٠٢٢
٣٥-جريدة الوقائع العراقية, العدد(٤٦٣٥) في ١٣/ حزيران/٢٠٢٢ , القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١
٣٦-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ٩٠/ اتحادية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/٢٨
٣٧-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ٢٣/اتحادية/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٠/٢١
٣٨-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا ,رقم القرار ٩٠/ اتحادية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/٢٨ والقرار ١٣٤/اتحادية/٢٠١٧ في ٢٧/ ١١/ ٢٠١٧
٣٩-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا ,رقم القرار ٩٠/ اتحادية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/٢٨, رقم القرار ١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/١٦
٤٠-د.علي عطية الهلالي ,الولاية التكميلية للمحكمة الاتحادية العليا,بحث منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, وقت الزيارة ٢٠٢٣/١/٣٠
٤١-علي يوسف الشكري, الرقابة على دستورية التشريع في العراق,العارف للنشر , بيروت, ط١, بيروت , ٢٠٢٠ , ص٥٧٢
٤٢-اسلام شيحا,العدول عن السوابق الدستورية في القضاء الامريكي, جامعة الاسكندرية,مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, السنة (٦٢), العدد(الاول), ٢٠٢٠ ,ص١٧٧
٤٣-علي يوسف الشكري,مرجع سابق,ص٥٧٣
٤٤-هديل محمد المياحي,العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق,اطروحة دكتوراه,جامعة النهرين, كلية الحقوق, ٢٠١٥, ص٧١
٤٥-د.عبد الحفيظ الشيمي,مرجع سابق, ص٣٦
٤٦-هديل محمد المياحي,مرجع سابق, ص٧٢
٤٧- د.اسلام شيحا, مرجع سابق, ص١٨١
٤٨-د.علي يوسف الشكري,مرجع سابق, ص٥٧٢
٤٩-د.علي يوسف الشكري,مرجع سابق, ص٥٧٣
٥٠-د.علي يوسف الشكري,مرجع سابق,ص٥٧٣
٥١-د.د.عبد الحفيظ الشيمي, مرجع سابق, ص١٨٣
٥٢-القاضي روبرتس الذي ترأس المحكمة العليا الامريكية منذ العام ٢٠٠٥ وترشح من قبل الرئيس الامريكي جورج بوش الابن

٥٣-د.احمد عبد الحسيب السنتريسي, اشكالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير,جامعة طنطا, كلية القانون,مجلة الشريعة والقانون,الجزء الثالث,العدد(الثالث),٢٠١٦, ص٥

٥٤-كما حدث للدستور المصري لعام ١٩٧١ والذي لم يشر الاصدار او ثنايا الدستور ذاته الى الغاء الدستور السابق, لكن الدستور سقط بمجرد صدور دستور جديد.

٥٥-د.علي يوسف الشكري,مرجع سابق,ص٥٧٥

٥٦-سالم روضان , التفسير اللفظي والاستنتاج من مفهوم النص الدستوري في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم ٦١/ اتحادية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٥/٦

٥٧-نصت المادة(٨٩)على ان تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العلياومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفق القانون

٥٨-د.حيدر عبد الرضا,د.مثنى عباس, اليات المراجعة والاصلاح لدور المحكمة الاتحادية,جامعة النهرين,كلية الحقوق,مجلة كلية الحقوق, المجلد(٢٣), العدد(١),٢٠٢١, ٢٧٠

٥٩-د.علي هادي الهلالي, النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا, مكتبة زين الحقوقية, لبنان,ط١, ٢٠١١, ص١٩٠

٦٠-جريدة الوقائع العراقية, العدد(٤٦٣٥) في ١٣/ حزيران/٢٠٢٢ , القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١

٦١-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ١٩/اتحادية/ ٢٠١٧ والقرار ١٣٦ /اتحادية/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/١١

٦٢-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ٨٠/ اتحادية/ ٢٠١٧

٦٣-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ٢٣٢/اتحادية/٢٠١٨

٦٤-ضياء شيت خطاب, فن القضاء , معهد البحوث والدراسات العربية,بغداد,١٩٨٤,ص٩٩

٦٥-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ٤٥/اتحادية/٢٠٠٩

٦٦-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ٨/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٦

٦٧-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار٢٨/اتحادية/ في ٢٠٠٨/٨/١

٦٨-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ٢١/اتحادية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٦

٦٩-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ١٠٤/اتحادية/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/١٠

٧٠-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ١٥/اتحادية/ ٢٠٠٧ وكذلك ١٤/اتحادية/٢٠٠٧

٧١-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ٤٨/اتحادية/ ٢٠٢١.

1- The expression of transformation came in some general dictionaries in a vague and brief manner. In the dictionary (Robert), the meaning of deviation is changing meanings and concepts as a result of development, and in the dictionary (Larousse), it means the complete expression of opinions and actions. Professor Corno defined it as the abandonment of the courts for a solution that was acceptable to them, and the adoption of another solution that contradicts what they used to adopt, i.e. it is a tendency or transformation in the method of ruling. See Abdel Hafeez El-Shemy, Constitutional Judicial Rulings, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st ed., 2008, p. 14.

2. Dr. Abdel Hafeez El-Shemy, previous reference, 174.

3. Dr. Ahmed Kamal Abu Al-Majd, Supervision of the Constitutionality of Laws in the United States of America and the Egyptian Region, Library of the Arab Renaissance, Cairo, 1st ed., 1960, p. 146.

4. Diaa Musleh Mahdi, Obligation and Transformation in the Rulings of the Constitutional Judiciary and Their Impact on the Principle of Legal Stability, PhD Thesis, University of Kirkuk, College of Law, 2022, p. 146

5-Dr. Ghanem Abdul Dahash, The importance of the principle of judicial justice, Al-Qadisiyah University, Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Volume (13), Issue (1), 2022, p. 15

6-Dr. Imad Kazem Daham, Marwan Hassan Attia, Means of reconciling judicial security and judicial justice, Al-Qadisiyah University, Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Volume (12), Issue (2), 2021, p. 77

7-Aseel Shaker, The role of judicial precedents in achieving judicial security, Journal of the College of Mesopotamia, Volume (4), Issue (1), Baghdad, 2022, p. 39

8-Dr. Muhammad Salman Abdul Rahman, Judicial Reform in Light of Comprehensive Quality Standards, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 2017, p. 306

9- Dr. Hamid Jawad Muhammad, The Role of the Federal Supreme Court in Interpretation, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Cairo 2022, p. 81

10- Aseel Shaker, previous reference, p. 45
11- Dr. Azawi Abdul Rahman, Monitoring the Negative Behavior of the Legislator - Legislative Negligence as a Model, Journal of Legal and Administrative Sciences, Abu Bakr Belkaid University, Faculty of Law, Issue (10), 2010, p. 88
12- Dr. Rashid Al-Madwar, Interpretation of the Constitution, Journal of Constitutional Law and Administrative Sciences, Arab Democratic Center, Issue One, Germany, 2018, p. 112
13- Judge Awad Al-Ubaidi, Implementation of Ambiguous Judicial Rulings and Its Practical Problems, Tikrit University, Journal of Legal Sciences, Year (2), Issue (8), 2010, P. 74
14-Dr. Sami Gamal El-Din, The mediator in the lawsuit to cancel administrative decisions, Manshaat Al-Maaref, Egypt, 1st ed., 2004, p. 419
15-Dr. Mahmoud Hamdi, The effect of changing circumstances on the administrative decision and appealing it, PhD thesis, Cairo University, Faculty of Law, 2009, p. 605
16-Dr. Baha El-Din Masoud, The phenomenon of political suitability in the process of interpreting constitutional texts, Journal of the Kuwaiti International College of Law, Volume (37), Issue (1), 2021, p. 284
17-Dr. Ahmed Hindi, The rulings of the Court of Cassation, their effects and strength, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Cairo, 2006, 1st ed., p. 36
18-Dr. Yousef Mohammed Al-Masarwa, Reasoning for Judgments According to the Civil Procedure Code, Dar Al-Thaqafa for Publishing, Jordan, 2nd ed., 2010, p. 56
19-Dr. Mazen Lilo, Legal Certainty Through Clarity and Ease of Access to the Law, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, College of Law, Issue (1), p. 22
20-Dr. Mohammed Ahmed Mahmoud, Amending the Constitution in Light of the Iraqi Constitution of 2005, Publications of the Media Department in the Council of Representatives, 2010, p. 12
21-Dr. Abdul Wahab Al-Kayali, Political Encyclopedia, Arab Foundation for Studies and Publishing, 3rd ed., 1992, p. 680
22-Dr. Issam Al-Obaidi, Extending the Authority of the Constitutional Judiciary in Monitoring Constitutional Amendments, Kuwaiti International Law Journal, Year (9), Issue (1)
23-Dr. Ali Youssef Al-Shukri, Constitutional Judiciary in Iraq, Zain Legal Publications, Beirut, Beirut, 1st ed., 2024, p. 522
25-Dr. Imad Kazem Daham, Marwan Hassan Attia, previous reference, p. 79
26-Dr. Wajih Hamid Zidane, The Political Implications of the Criminal Court's Decision, Tikrit University Journal of Political Science, Issue (4), 2009, p. 15
27-Dr. Muhammad Sidqi Abu Harith, A Brief Explanation of the General Rules of Jurisprudence, Al-Risala Foundation, Lebanon, 4th ed., 1996, p. 310
28-Iraqi Gazette, Issue (4635) on June 13, 2022
29-Book of the House of Representatives / Parliamentary District / Book No. (27576) on July 26, 2007
30-The Official Website of the Federal Supreme Court, Decision No. 64/Federal/ 3014
31-The Official Website of the Federal Supreme Court, Decision No. 21/Federal/ 2015 and its Unified 29/Federal/ 2015
32-The Official Website of the Federal Supreme Court, Decision No. 21/Federal/ 2015
33-Salah Al-Arabi, The role of the Federal Court in rationalizing the parliamentary system according to the 2005 Constitution, University of Baghdad, College of Law, Journal of Legal Sciences, Special Issue for Faculty and Graduate Students, Issue (1), 2020, p. 6
34-The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 23/Federal/ and its unified 25/Federal/2022
35-The Iraqi Gazette, Issue (4635) on June 13, 2022, Law No. 25 of 2021
36-The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 90/Federal/2019 on April 28, 2019
37-The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 23/Federal/2007 on October 21, 2007
38-The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 90/Federal/2019 on 4/28/2019 and Decision 134/Federal/2017 on 11/27/2017
39-The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 90/Federal/2019 on 4/28/2019, Decision No. 158/Federal/2022 on 8/16/2022
40-Dr. Ali Attia Al-Hilali, The Complementary Jurisdiction of the Federal Supreme Court, a research published on the official website of the Federal Supreme Court, time of visit 1/30/2023
41-Ali Youssef Al-Shukri, Supervision of the Constitutionality of Legislation in Iraq, Al-Aref Publishing, Beirut, 1st ed., Beirut, 2020, p. 572.
42- Islam Sheha, Revoking Constitutional Precedents in American Judiciary, Alexandria University, Journal of Legal and Economic Sciences, Year (62), Issue (First), 2020, p. 177
43- Ali Youssef Al-Shukri, previous reference, p. 573
44- Hadeel Muhammad Al-Mayahy, Revoking Constitutional Judiciary Rulings in Iraq, PhD Thesis, Al-Nahrain University, College of Law, 2015, p. 71
45- Dr. Abdul Hafeez Al-Shimi, previous reference, p. 36
46- Hadeel Muhammad Al-Mayahy, previous reference, p. 72
47- Dr. Islam Sheha, previous reference, p. 181
48- Dr. Ali Youssef Al-Shukri, previous reference, p. 572
49- Dr. Ali Youssef Al-Shukri, previous reference, p. 573
50- Dr. Ali Youssef Al-Shukri, previous reference, p. 573
51- Dr. Abdul Hafeez Al-Shimi, Reference Previous, p. 183
52-Judge Roberts, who has headed the US Supreme Court since 2005 and was nominated by US President George W. Bush

53-Dr. Ahmed Abdel-Haseeb El-Santarisi, The Problem of Oversight of the Constitutionality of Laws in Light of the Succession of Constitutions, Tanta University, Faculty of Law, Sharia and Law Magazine, Part Three, Issue (Third), 2016, p. 5
54-As happened to the Egyptian Constitution of 1971, which did not refer to the issuance or folds of the constitution itself to the cancellation of the previous constitution, but the constitution fell as soon as a new constitution was issued. 55-Dr. Ali Youssef Al-Shukri, previous reference, p. 575
56-Salem Rawdan, Verbal interpretation and inference from the concept of the constitutional text in light of the decision of the Federal Supreme Court in Iraq No. 61/Federal/2018 on 5/6/2018
57-Article (89) stipulates that the federal judicial authority shall consist of the Supreme Judicial Council, the Federal Supreme Court, the Federal Court of Cassation, the Public Prosecution Service, the Judicial Supervision Authority, and other federal courts organized in accordance with the law
58-Dr. Haider Abdul-Ridha, Dr. Muthanna Abbas, Mechanisms for Review and Reform of the Role of the Federal Court, Al-Nahrain University, College of Law, Journal of the College of Law, Volume (23), Issue (1), 2021, 270
59-Dr. Ali Hadi Al-Hilali, The General Theory in Interpreting the Constitution and Trends of the Federal Supreme Court, Zain Legal Library, Lebanon, 1st ed., 2011, p. 190
60-Iraqi Gazette, Issue (4635) on 13/June/2022, Law No. 25 of 2021
61-The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 19/Federal/2017 and Decision No. 136/Federal/2017 on 11/4/2017
62-The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 80/Federal/2017
63-The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 232/Federal/2018
64-Dia Sheet Khattab, The Art of the Judiciary, Institute of Arab Research and Studies, Baghdad, 1984, p. 99
65-The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 45/Federal/2009
66-The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 8/Federal/2007 on 16/7/2007
67-The official website of the Federal Supreme Court, No. Decision 28/Federal/ on 8/1/2008
68-The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 21/Federal/2016 on 4/6/2016
69-The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 104/Federal/2017 on 10/10/2017
70-The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 15/Federal/2007 and also 14/Federal/2007
71-The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 48/Federal/2021.